مقاصد الشريعة وأبعادها التداولية

The intentions of Sharia and its pragmatic dimensions

الدكتور/ حسين بوبلوطة

قسم اللغة والأدب العربي –جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة (الجزائر)

h.boubellouta@univ-skikda.dz

تاريخ الإيداع: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/05/18 تاريخ النشر: 2021/09/15

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على مقاصد الخطاب الشرعي بكونها علما يبحث عن التداوليات الشرعية، لأن جوهر العمل التداولي هو مبدأ القصدية بين المتخاطبين.

ونجد علماء الشريعة قد أدركوا هذا الأمر منذ مدة زمنية بعيدة حيث أولوا العناية بدراسة مقاصد الخطاب القرآني لإدراك مرادات صاحب النص، والمقصود الشرعي من النص لا يتحقق فقط عن طريق معرفة الصيغة اللغوية أي؛ علاقة الدوال بمدلولاتها وإنما يتعدى إلى الغوص في باطن النص مع التوسل بتتبع القرائن المقالية والمقامية المشتملة على الظروف والملابسات المحيطة بالنص. وتعد هذه الإجراءات جوهر النظرية التداولية التي تحاول الكشف عن جوانب التخاطب الناجح بين المتخاطبين.

الكلمات المفتاحية: المقاصد؛ الشريعة؛ التداولية؛ الخطاب؛ السياق؛ الفهم.

Abstract:

This article aims at highlighting the intentions of the religious discourse considered as a science which studies religious pragmatics ; because the essence of pragmatics is the principle of intentionality between interlocutors.

المنارة للاستشارات

ww

and we find that Sharia scholars were aware of this issue a long time ago and they gave much importance to the study of Quranic discourse in order to discover the intentions of the writer ; and the religious intention of the text cannot be achieved just by knowing the linguistic formula ; or knowing the relationship between the signifiers and their signified, but it exceeds to going deeply inside the text and by tracking the evidence of context and speech event which includes the conditions surrounding the text. These measures are considered as the core of the pragmatic theory which tries to unveil the aspects of a successful conversation.

key words: intentions; Sharia; pragmatics; discourse;context; understanding

ـ مقدمة:

تعد اللسانيات التداولية من العلوم المعرفية الحديثة، فهي تسعى لوضع قواعد وأسس للعملية الخطابية تشمل بها فواعل الخطاب ومقاصدهم، والظروف السياقية الحافة بهم، ومادام الأمر كذلك فإن علماء الأصول والفقهاء في الشريعة الإسلامية قد أدركوا هذه النظرية ـ التداولية ـ متخذين مقاصد الخطاب الشرعي هي الأساس في تحقيق الفهم وإنجاح التخاطب في النص القرآني والسنة النبوية، وقد قدموا وسائل تمكنهم من الكشف عن مقاصد الشارع وهو تتبعهم للقرائن المقالية المكونة لسياقات الكلام، والقرائن المقامية المشتملة على أسباب النزول والمقتضيات الخارجية التي يفهم من خلالها النص فهما صحيحا.

1ـ مفهوم مقاصد الشريعة:

تعد مقاصد الشريعة من العلوم الضرورية التي من خلالها تفهم الأحكام، وتؤدى التكاليف والعبادات على المنهج الرباني، حيث شكل عند علماء الشريعة الأساس التي تنطلق منه جميع المجالات الإنسانية المختلفة، فأفردوا لها كتبا وفصولا خاصة بها. وعلى هذا سنعرج على بعض التعريفات والمفاهيم لهذا المصطلح.

1.1ـ المقاصد في السياق اللغوي:

القصد مفرد قصود، والمقصد مفرد مقاصد، وهو مصدر ميمي قد يعبر عن اسم مكان، فلا وجه فرق بين قصد ومقصد، أما المقصود* لا يختلف كثيرا عن معنى القصد والمقصد، فمعظم السياقات التي ورد فيها لا يتغير معناها باستبدال بعضها ببعض.

المنارة للاستشارات
ww

وقد ورد في معجم لسان العرب بعدة معان ، يقول "ابن منظور" :"القصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد ...وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. والقصد: الاعتماد والأمُّ. قصده يقصده قصدا وقصده وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك أي تجاهك... والقصد: الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرته، وقيل هو الكسر بالنصف. والقصدة بالكسر: القطعة من الشيء إذا انكسر؛ ورمح أقصاد"[1]

ويعني . أيضا . الاعتدال والتوسط. .ومنه قوله تعالى﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[2]

قال " ابن كثير":" أي امش مشيا مقتصدا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين"[3]

نخلص مما مضى أن استعمالات مصطلح "قصد" و " ومقصد " في الجانب المعجمي، ورد بمعنى الاستقامة، والاعتماد، والكسر، والاعتدال والتوسط.

يذهب "طه عبد الرحمان" إلى التمييز بين معاني لفظ (مقصد)، وهو يراه أنه لفظ مشترك بين ثلاثة معاني، يقول:" ولكي نتبين بوضوح هذه الفروق، نتوسل في ذلك بطريق التعريف بالضد، فنقابل معاني المقصد بأضدادها واحدا واحدا"[4]

أ.يستعمل الفعل " قصد " بمعنى هو ضد الفعل " لغا " " يلغو " لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، واختص المقصد بهذا المعنى باسم " المقصود " فيقال (المقصود بالكلام) ويراد به مدلول الكلام، وقد يجمع على مقصودات، ونستعمل هذا الجمع حرصا على التمييز، فالمقصد بمعنى المقصود هو المضمون الدلالي. وتناول "الشاطبي" موضوع المقصودات في النوع الثاني من القسم الأول من كتاب المقاصد وهو الجزء الثاني من كتاب الموافقات، وذلك تحت عنوان:" مقاصد وضع الشريعة للإفهام".

ب . يستعمل الفعل " قصد " بمعنى هو ضد الفعل " سها " " يسهو "، لما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان، فإن المقصد يكون على خلاف وهو حصول التوجه والخروج من النسيان؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم " القصد" وقد يجمع على قصود؛ أو قل بإيجاز إن المقصد بمعنى القصد هو المضمون الشعوري أو الإرادي. وعالج "الشاطبي" مبحث القصود في مواضع عدة من كتاب المقاصد، وهي النوع الثالث من القسم الأول بعنوان :" مقاصد وضع

المنارة للاستشارات

الشريعة للتكليف" والنوع الرابع من القسم الأول بعنوان "مقاصد وضع الشريعة للامتثال"، وأخيرا القسم الثاني بعنوان" مقاصد المكلف".

ج . يستعمل الفعل " قصد" كذلك بمعنى هو ضد الفعل " لها" " يلهو " لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم " الحكمة " ونحتفظ بلفظ "مقاصد" بصيغة الجمع لإفادة هذا المدلول الثالث؛ أو قل بإيجاز إن المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي. وبحث" الشاطبي" هذا الصنف الثالث من المقاصد في النوع الأول من القسم الأول من كتاب المقاصد تحت عنوان" مقاصد وضع الشريعة ابتداء.[5]

يظهر من خلال هذه الفروق التي أشار إليها "طه عبد الرحمان" أنه استخلص ثلاث نظريات أصولية مختلفة، يقول:" وعلى الجملة فإن الفعل "قصد"، قد يكون بمعنى "حصل فائدة" أو بمعنى "حصل نية" أو بمعنى "حصل غرضا"، فيشتمل "علم المقاصد" إذ ذاك على ثلاث نظريات أصولية متمايزة فيما بينها: أولاها، نظرية المقصودات، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي؛ والثانية، نظرية القصود، وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية والثالثة، نظرية المقاصد، وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي"[6]

2.1 . المفهوم الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

أجمع الباحثون على أن علماء الإسلام المتقدمين لم يضعوا حدا جامعا مانعا لمفهوم المقاصد، وعللوا ذلك بتعليلات مختلفة منها أن المصطلح لم يعرف النضج ولم يستقر على معناه حتى أن "الشاطبي" وهو الذي بلغت معه المقاصد مبلغا، لم يعن بوضع تعريف للمقاصد. وقد علل ذلك "الريسوني" إذ يرى أن " الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحا، بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد "الموافقات " ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في العلم"[7]

وفي الفترة الأخيرة بدأت تبرز أهمية الموضوع في الدراسات الأصولية والفقهية، فظهرت تعريفات لمقاصد الشريعة، فهذا الإمام "الطاهر بن عاشور" حددها بقوله:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أنواع التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[8]

المنارة للاستشارات

أما " علال الفاسي " يعرفها بقوله : " المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[9]

وعرفها "الريسوني" بأنها " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[10]

يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة مايلي:

. أن المقاصد من التشريع هي الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام.

. أن المقاصد الشرعية هي الغايات التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام لمصلحة البشر.

. أن المقاصد تعنى الالتفات إلى الغايات الكبرى التي جاءت من أجلها الشريعة.

. أن المقاصد الشرعية تهدف إلى حفظ الكليات الخمس، والتي اصطلح عليها الإمام "الشاطبي" بالمقاصد الضرورية وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل ، وحفظ المال والتي " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة "[11]

إذا تطرق الفساد إلى بعض هذه الكليات، يؤدي إلى فساد الدين، لأن صلاح الدنيا بها وقائم عليها.

2. اللسانيات التداولية ومفاهيمها العامة:

التداولية اتجاه لغوي تبلور وازدهر في الثقافة اللغوية الغربية التي شكلت البنوية والتوليدية مراحلها النظرية الأولى، إذ تميز النظر اللساني في هذين الاتجاهين بالعناية بالنظام اللغوي، والملكة اللسانية المتحكم فيه، ما يمكن أن نصطلح عليها بلسانيات الوضع أو النظام، على أن تمثل التداولية قمة الاهتمام الوظيفي باللغة.

والتداولية هي المقابل للمصطلح الغربي (pragmatique) والذي كان الفضل في وضعه للأستاذ" طه عبد الرحمان" في السبعينيات، لأنه " يوفي بالمطلوب حقه، باعتبار دلالته على معنيين " الاستعمال" و "التفاعل"معا، ولقي منذ ذلك الحين قبولا من لدن الدارسين الذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم"[12]

المنارة للاستشارات

ورد مفهوم التداولية في القاموس الموسوعي باعتبارها " دراسة استعمال اللغة مقابل دراسة النظام اللساني، الذي تعنى به تحديدا اللسانيات "[13] فالتداولية تعنى بدراسة استعمال اللغة بالدرجة الأولى وفق نظام مؤسس ومقنن، فهي تدرس كل المعطيات اللغوية والخطابية التي يولدها الاستعمال في السياق اللغوي والمقامي، بعيدا عن دراسة النظام اللغوي، فهي توظفه من أجل تحديد مهامها وهي الاستعمال؛ أي " إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات الإنسانية، وتصير التداولية من ثم جديرة بأن تسمى علم الاستعمال اللغوي "[14] فهي تدرس الاستعمالات الكلامية، وما يتولد عنها من معان في سياقات ومقامات معينة في إطار تواصلي محدد.

وتهتم أيضا بدراسة العلاقة بين المتكلم والمخاطب والخطاب وشروطهما المختلفة فهي "دراسة المعنى كما يوصله المتكلم (الكاتب) ويفسره المستمع (القارئ)؛ لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة "[15] فهي تدرس استعمال اللغة في الخطاب، ولمعرفة دلالته لابد من معرفة ما يقصده المتكلم تجاه المستمع في مقامات معينة، فدلالة الألفاظ والعبارات لا يمكن أن تفهم إلا بالرجوع إلى القصد التواصلي بين المتخاطبين.

وكمحصلة يمكن القول إن التداولية هي دراسة اللغة في الاستعمال، أو في التواصل، وتدرس العلاقة بين المتكلم والسامع وتركز على المعرفة المشتركة بينهما، وتعالج المنطوقات والعبارات اللغوية بالنسبة إلى السياق والوقائع الخارجية (الظروف الزمانية والمكانية، والظواهر الاجتماعية المرتبطة باللغة).

بعد أن تبين مفهوم مقاصد الشريعة ومفهوم التداولية، سننتقل إلى الكلام على عناصر التحليل التداولي وكيف تجلت في مقاصد الشريعة.

3 ـ عناصر الخطاب والقرائن السياقية في فهم مقاصد الشارع:

يعد الخطاب بعناصره ضرورة لابد منها في استخلاص وفهم مقاصد الشارع من النصوص الشرعية، وقد بينها "الشاطبي" بقوله: " معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك..."[16]

المنارة للاستشارات

يمكن القول إن " الشاطبي " أشار إلى أمور محورية في العملية التخاطبية لا يقوم الخطاب إلا بها وهي : لغة الخطاب، والمخاطب، والمخاطَب، والمقام، وهذه العناصر هي أس الدراسات التداولية الحديثة. وسنفصل في هذه العناصر الخادمة لفهم الخطاب.

1.3. لغة الخطاب: تمثل اللغة العنصر الجوهري في معرفة المراد من الخطاب، فكلما كانت اللغة أسهل وأوضح كان فهم المقصود أيسر. ويتحكم في لغة الخطاب أمران :[17]

. نوع الكلمات التي يختارها المخاطب (المتكلم) وأسلوبه وفصاحته.

. طبيعة اللغة فليست كل أساليبها محمولة على معنى واحد، فمنها ما يحتمل أكثر من معنى، ومنها ما يتطلب بيان من المتكلم نفسه أو عن طريق قرائن ودلائل.

ويجب فهم اللغة على معهود العرب أي؛ جميع الأعراف والأساليب والمعاني اللغوية، ومجالها الإستعمالي المتعارف عليها بين مستخدمي اللغة، لأن الشريعة الإسلامية جاءت للإفهام، وهذا ما جعل القرآن الكريم يؤكد على نزوله بلغة العرب ومقاصدها، فلا يتحقق تفسير وفهم المقصود من كلام الله خارج مقاصد اللغة العربية، يقول الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُم تَعقِلونَ﴾[18]، ويقول أيضا: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[19] إلى غير ذلك مما يدل أنه عربي وبلسان العرب، وقد أقر "الشاطبي" بهذه الحقيقة قائلا:" فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه..."[20] فإدراك النصوص الشرعية على معهود العرب يكون عن طريق توظيف اللفظ بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها، وما يوافق معانيها، وبذلك تصبح قدرة لدى المتكلم لإيصال مقصده إلى السامع، ولا يكون الفهم عن طريق معاني الألفاظ فقط، وإنما معرفة نظام اللغة العربية، لأن النظام اللغوي ييسر عملية الفهم والتأويل، وبه نتعرف على الترابط بين الوحدات اللغوية في النص القرآني لأن " القرآن الكريم كلام عربي فكانت قواعد اللغة العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، لمن ليس بعربي بالسليقة، ونعني بقواعد العربية مجموع اللسان العربي وهي متن اللغة والتصريف والنحو والمعاني..."[21]

المتأمل في قول "ابن عاشور" يجد أن الأساس الأولي الذي يقوم عليه فهم القرآن الكريم هو الإحاطة بجميع مجالات اللغة العربية؛ النحوية، والصرفية، والبلاغية والأسلوبية، فما أشار إليه" ابن عاشور" ورد في الدراسات التداولية الحديثة، وهو من الشروط الأساسية التي يلجأ إليها المؤول في فهم الخطاب، ويطلق عليه "بالكفاءة اللسانية" حيث ترى " أوركيوني" أن النظام اللساني "

المنارة للاستشارات

تترابط فيه شتى أنواع المكونات المعجمية أو النحوية أو المنطقية أو الأسلوبية (أي معرفة مختلف مجالات اللغة) أو التصنيفية أو الخطابية، أي معرفة القواعد الخاصة بهذا الخطاب أو ذاك "[22] فمعرفة القواعد الخاصة بالخطاب تتطلب صياغة صرفية لها معنى، ولكل وحدة صرفية دلالة معجمية، وتركيب هذه الوحدات يكون بحسب الأساليب وكل أسلوب له خصائصه.

ومادام الأمر كذلك فإن القرآن الكريم بوصفه نظاما لغويا تشكل داخل نظام اللغة العربية، فله من التميز ما يجعله لغة خاصة، مؤسسا نظامه الخاص الذي به نتعرف على فهم وتأويل مقاصده اللغوية.

وعليه فالجاهل بأسرار اللغة العربية، لا يجب عليه الخوض في الكشف عن مقاصد الشريعة، لأن الخطاب القرآني وخطاب السنة النبوية عربيين، فمن جهل مقاصدهما، لا يجوز له التكلم فيهما.

2.3 . المخاطب: (المتكلم): وهو من العناصر الجوهرية في العملية الخطابية، فهو مصدر الخطاب، وهو الذات المنتجة لها، يحاول أن يشرح ويوضح أفكاره، لأنه يحمل للسامع فائدة معينة، يقول "الجاحظ":" لا خير في كلام لا يدل على معناك، ولا يشير إلى مغزاك وإلى العمود الذي إليه قصدت، والغرض الذي إليه نزعت"[23] وهذا يحصل من عدة جوانب أهمها:

. قدرة المتكلم التعبير عما يريد تبليغه للمخاطبين من علامات مساعدة على تحديد المقصود منه، والمتكلمون بدورهم يتفاوتون في مدى القدرة على البيان، وهذا ما يسمى في التداوليات الحديثة بالقصد الإخباري وهو" ما يقصد إليه المتكلم من حمل لمخاطبه على معرفة معينة، هذه المعرفة التي ليست سوى ما أراد المتكلم من الكلام، فكل كلام في الغالب يحمل خبرا مضمونا، وهذا الخبر سواء توحد أو تعدد، إنما يأتي ليبين عن موقف خاص من قضية، فيكون بذلك مفيدا لأمر قد يعرفه المخاطب تذكيرا وتنبيها، أو يجهله فيكون تعريفا له وتبصيرا"[24] وهذا العنصر متوفر بكماله في كل النصوص القرآنية والحديثية.

. نوع الألفاظ تكون ألفاظ القرآن الكريم واضحة، وهذا تحقيقا لمقاصد الشارع، لأنها موجهة إلى كافة الناس، إلا ما هو بخاصة الله تعالى وهو المتشابه، ويبرر "الشاطبي" هذا بقوله:" إن الشريعة قد اشتملت على ما تعرفه العرب عامة، وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله تعالى .وذلك المتشابهات .فهي شاملة لما يوصل فهمه على الإطلاق، وما لا يوصل إليه على الإطلاق، وما يصل إليه البعض دون البعض، فأين الاختصاص بما يليق بالجمهور خاصة؟ فالجواب أن يقال ما المتشابهات فإنها من قبيل ما نحن فيه: لأنها إما راجعة إلى أمور إلهية لم يفتح الشارع لفهمها بابا

المنارة للاستشارات

غير التسليم والدخول تحت آية التنزيه، وإما راجعة إلى قواعد شرعية فتتعارض أحكامها..."[25] ويبدو أيضا أن طبيعة اللغة العربية محتملة، وهذا ما نجده في النص القرآني بتوظيفه لألفاظ محتملة يتعذر على المخاطبين الوصول إلى قصد المخاطِب، والهدف من ذلك كما يرى " ابن عاشور" " لتكثير المعاني...لأنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادا لله تعالى"[26]

ـ حال المخاطب: معرفة حال المخاطب أثناء الخطاب أمر ضروري لفهم مقصود الخطاب، لأنه في مرات عديدة يتعذر على المتكلم أن يبيح بألفاظه عما يقصده. بالنسبة للقرآن الكريم فإن هذا العنصر غير متوفر لتنزه الذات الإلهية عن ذلك، لعدم صدور الوحي في شكل خطاب مباشر بين الله تعالى وعباده، أما في السنة النبوية فقد سجلوا بعض الإشارات عن الرسول الكريم، كاحمرار الوجه عند الغضب...، وقد رويت عدة أحاديث في هذا المجال.[27] وهذه الخاصية موجودة في الخطابات اليومية، حيث يفهم السامع مقاصد المتكلم عن طريق الإشارات غير اللغوية، أو الحالة النفسية للمتكلم أو عن طريق الإيماءات...

3.3 ـ المخاطَب: وهو العنصر الثاني في العملية التخاطبية، إذ لا يقل أهمية عن المتكلم وهو المقصود بخطاب المتكلم، وهو الذي يحاول الوصول إلى مقاصده، والسؤال المطروح هل كل من عرف اللغة العربية له القدرة على فهم النص القرآني؟ أم أن هناك أهل الاختصاص؟

إذا نظرنا إلى النصوص الشرعية نجدها على وجهين؛ وجه يستطيع فهمه من عرف العربية، ووجه يحتاج إلى أهل الاختصاص لإدراك مقاصده، وهذا ما تبناه " الشاطبي" إذ يقول: " لا يصح الخروج عما حد في الشريعة، ولا تطلب ما وراء هذه الغاية فإنها مظنة الضلال، ومزلة الأقدام ومبالغتهم في التحرز من الأمور المهلكات التي هي عند الجمهور من الدقائق التي لا يهتدى إلى فهمها والوقوف عليها إلا الخواص؛ وقد كانت عظائم، وهي مما لا يصل إليها الجمهور، ولو كانت كذلك لم يكن للعلماء مزية على سائر الناس، وقد كان للصحابة والتابعين ومن بعدهم خاصة وعامة وكان للخاصة من فهم الشريعة ما لم يكن للعامة، وإن كان الجميع عربا وأمة أمية"[28]

وبناء على هذا الاختلاف في إدراك النصوص الشرعية والوصول إلى مقاصد الشارع، لا بد للمخاطب من آليات تمكنه من فهم النص الشرعي واستثمار الأحكام الشرعية منه، فعليه " من تمكن من ناحية اللغة العربية وتمرس على التعامل مع النصوص الشرعية بما يكسب صاحبه درجة بأساليب الشارع في الخطاب ومقاصده العامة من التشريع، وعلم بقواعد الأحكام وأصولها، واطلاع على اللازم معرفته من أسباب النزول وأسباب ورود الحديث الشريف"[29]

المنارة للاستشارات

يمكن القول إن قراءة النص الشرعي تختلف باختلاف القارئ المؤول من حيث كفاءاته العلمية والثقافية واللغوية، ومجريات الخطاب الأخرى من مكان وزمان...، ولكن هذا لا ينفي أن جل النصوص تحتاج إلى هذه الخصائص فهناك نصوص ظاهرة وتامة المعنى فيكون فهمهما متيسر للجميع وبالتالي لا يقع الاختلاف بينهم، الاختلاف يقع إذا كان تأويل النص مخالفا للسياق الذي يدل عليه، لأن قراءة النص في غير سياقه يؤدي إلى التضليل، وهذا لابد له من أصحاب العلم وأهل الاختصاص.

وهذا ما تراه التداولية اليوم حيث ترى أن المخاطب حتى يتسنى له أن يدرك معنى عبارة لغوية ما أو نص معين عليه أن يتسلح بمجموعة من الكفاءات تؤهله لعملية التأويل حيث ترى " أوريكيوني" أن قوام العمل التأويلي في إنشاء تمثيل للقول يتسم بطابعه الدلالي التداولي التواصلي، وذلك بجمع المعلومات المستخرجة من القول بفضل الكفاءة اللسانية فضلا عن المعلومات التي يملكها مسبقا بفضل الكفاءة الموسوعية، وتتطابق قوانين الخطاب بفضل الكفاءة التداولية التواصلية، ومع مبادئ المنطق الطبيعي بفضل الكفاءة المنطقية، فالمتكلم ينتج قولا يكون مراعيا للأصول على جميع المستويات.[30]

4.3 ـ القرائن السياقية والمقامية:

يعد السياق من المفاهيم المحورية التي يقوم عليها الخطاب التداولي؛ إذ يشمل جميع الظروف التي تساهم في تنظيم النص وإنتاجه، كما يلعب دورا مهما في تحديد مقاصد الخطاب، حيث لا يمكن تأويلها إلا بالإلمام به. وقد تنبه علماء الشريعة منذ زمن طويل .قبل ظهور النظريات الحديثة . إلى ضرورة السياق والمقام وكل العوامل الداخلة في المنظومة الخطابية للكشف عن مقاصد الشارع.

أ ـ السياق اللغوي: يرتبط السياق اللغوي بالجانب الداخلي للنص الذي يشكل وحدته الدلالية عن طريق ترابط الكلمات والجمل بعضها ببعض، فهو" حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة، متجاورة مع كلمات أخرى، مما يكسبها معنى خاصا محددا، وهو كل ما يتعلق بالإطار الداخلي للغة من تسلسل العناصر وترتيبها، وتقارن المفردات، وتتالى الوحدات، وما يحتويه من قرائن تساعد على كشف دلالة الوحدة اللغوية الوظيفية، وهي تسبح في نطاق التركيب، ويتكون من السوابق واللواحق أي ما يتقدم الكلمة وما يتبعها ليتخذ المعنى شكل الحلقات اللغوية المتسلسلة والتي تعطي معنى متعاضدا أو ناميا"[31]

المنارة للاستشارات

فالسياق هو الذي يؤكد انتظام الصور الجزئية (الكلمة، الجملة) داخل النص فلا يفهم كل جزء إلا عن طريق علاقة السابق باللاحق وكذلك بحسب موقعه من النص، ويعتبر من مدارك الفهم حيث اعتبره "الشاطبي" وحدة معنوية لفهم مقصود الخطاب القرآني يقول: " المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره؛ وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض..."[32]

تظهر أهمية السياق عند "الشاطبي" بعده وحدة معنوية في انتظام الكلام من أوله إلى آخره، حيث تتساوق كلماته وجمله السابقة مع اللاحقة، ليشكل وحدة دلالية متكاملة الأجزاء، ومن ثم اعتبار النص القرآني كلا واحدا، وهذا حتى يسهل فهم مقصوده. ولا يتعارض هذا مع نظرية الاتساق النصي اليوم فهي لا تعتبر النص نصا إلا عن طريق الاتساق النصي وهو " مفهوم دلالي، إنه يحيل إلى العلاقات المعنوية داخل النص والتي تحدده كنص... ويبرز في تلك المواضع التي يتعلق فيها تأويل عنصر من العناصر بتأويل العنصر الآخر، إذ لا يمكن أن يحل الثاني إلا بالرجوع إلى الأول..."[33]

واعتبارا لذلك يصر "الشاطبي" أن القرآن الكريم هو عبارة عن بنية متماسكة ومترابطة ومتراصة فيما بينها، فلا نجد اجتزاء ولا تضاربا، لأن السياق من جعلها وحدة متكاملة، ويعطي "الشاطبي" مثالا على ذلك يقول:" فسورة البقرة مثلا كل واحد باعتبار النظم، واحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما بث فيها..."[34]

وهذا لا يعني أن مقاصد الشريعة أولت عنايتها للمعاني الكلية فقط، وإنما أولت عنايتها أيضا بالمعاني التركيبية في فهم مقصود الخطاب وهو وجه آخر من أوجه السياق اللغوي وذلك " أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد؛ والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به، إذ كان المعنى التركيبي مفهوما دونه"[35]

المنارة للاستشارات

يرى "الشاطبي" أن الاشتغال بالمعنى الإفرادي تكلف، وهذا كما روي في صحيح البخاري أن رجلا سأل "عمر بن الخطاب" عن قوله تعالى: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾[36]. أما لو كان فهم اللفظ الإفرادي يتوقف عليه فهم التركيبي لم يكن تكلفا، كما روي "عمر" عن نفسه في قوله تعالى: ﴿ أَو يَأخُذَهُم عَلى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُم لَرَءوفٌ رَحيمٌ ﴾[37] فإنه سئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هذيل، التخوف عندنا التنقص، ثم أنشده:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكا قَرِدا كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النبْعَةِ السّفَنُ

فقال عمر :" أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم" فهذا قد توقف فهم معنى الآية عليه، بخلاف الأول.[38] فالتمسك بالديوان ليس إلا تمسكا بالمرجع الوظيفي، وبقدرة الآلية الاستعمالية على تحديد المعنى، وهو ما نادت به مدرسة"اكسفورد" حيث يقول: (فيتجنشتين)(Wittgenstein)" لا تسألني عن المعنى واسألني عن الاستعمال"[39]

ولإدراك العلاقات القائمة بين الألفاظ والمعاني في النص، وجب معرفة القرائن اللغوية، التي تتجلى في " فهم الأمور التي يتوقف عليها فقه السياق في الخطاب، من أجل معرفة امتداد المعاني، والتي يتضمنها الدليل ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ والمعنى لتحديد مقصده اللغوي"[40] فالقرائن اللغوية تحدد المعنى اللغوي للكلمات، وقد تتعدد احتمال دلالاته فيصبح بحاجة إلى هذه القرائن لرفع تلك الاحتمالات من أجل تحديد المعنى المقصود. ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الإمام "الشافعي" في قوله تعالى:﴿ وَاسأَلهُم عَنِ القَريَةِ الَّتي كانَت حاضِرَةَ البَحرِ إِذ يَعدونَ فِي السَّبتِ إِذ تَأتيهِم حيتانُهُم يَومَ سَبتِهِم شُرَّعًا وَيَومَ لا يَسبِتونَ لا تَأتيهِم كَذلِكَ نَبلوهُم بِما كانوا يَفسُقونَ ﴾[41] ابتدأ الله تعالى في أول الآية بمسألتهم عن القرية الحاضرة، ولكن في قوله (إِذ يَعدونَ فِي السَّبتِ) توجد قرينة لفظية دلت على أن المراد السؤال عن أهل القرية، لأن ضمير الجمع يصرف المعنى المراد عن القرية إلى أهلها الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.[42] فمعرفة القرائن السياقية في الخطاب ضرورة لابد منها لمعرفة قصد الشارع ومراده من كلامه.

ب ـ السياق المقامي: وهو المناخ الذي يتم فيه الحدث الكلامي تبعا للظروف المحيطة بالمخاطبين المكانية والزمانية والنفسية والاجتماعية...إنه "الملابسات غير اللغوية، يتحقق فيها التلفظ في الإطار المكاني والزماني، والظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها التي تحف بالأقوال، إضافة إلى القائلين والمخاطبين "[43] فهو يشمل كل الملابسات السياقية التي تحف بالخطاب بما يتلاءم مع مقاصد المتكلمين.

المنارة للاستشارات

وهذا ما حرص علماء الشريعة عليه لأن الإحاطة بالظروف التي تحف بالكلام تزيل الشك وتبين مقصد الشارع، يقول "ابن عاشور": "وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون على أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب ... لتتضافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه"[44] وهكذا تصبح ملامح السياق ضرورية ليضبط السامع مقاصد المتكلم، وبالتالي فهو مطالب بمعرفة القرائن السياقية سواء أكانت لغوية أم شرعية، مؤهلا لملاءمتها مع النص وفق ما يقتضيه من أحكام ومقاصد، يضيف "ابن عاشور" " ... ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به ... ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وإن أدق مقام في الدلالة و أحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع "[45] ففهم الخطاب الشرعي لا ينكشف من خلال بنائه اللغوي فقط، بل يتقوى فهمه بالعودة إلى القرائن السياقية.

ولم يتوقف علماء الشريعة عند هذا الحد بل تجاوزوه إلى الكلام عن مقتضيات الأحوال لبناء تأويل مناسب يتوافق مع قصد المتكلم من الكلام " ... إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معاني أخر، من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز و أشباههما ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل كلام ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، و إذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم الشيء منه"[46] وكأن بـ"الشاطبي" يتحدث عن القوة الإنجازية** في الفعل الإنجازي . في الدرس التداولي الحديث. الذي ينتقل من قوة إنجازية صريحة إلى قوة إنجازية مستلزمة، وقد أعطى مثالا صريحا على ذلك، فالاستفهام على سبيل المثال لفظه صريح في جميع المقامات إلا أنه قد يرد للتقرير أو التوبيخ أو غير ذلك ولكن بمقتضى شروط مقامية معينة.

وإذا تأملنا الأمور الخارجة أو مقتضيات الأحوال وجدنا أن العبارة اللغوية تتجاوز اللفظ المنطوق الذي وضع في اللغة إلى فهم مقاصد أخرى وهي الغرض أو الغاية التي سيق من أجلها الموضوع. وهذا ينطبق على القرآن الكريم، فمثلا في صيغة الأمر يقول تعالى: ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾[47] فالقوة الإنجازية الحرفية هي الأمر والمستلزمة هي التهديد. وفي قوله تعالى أيضا: ﴿وإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[48] فهنا صرح بالأمر وقصد التعجيز، فأفعال الأمر أعطت معان أخر مختلفة عن المعاني الحرفية بفضل مقتضيات الأحوال والقرائن

المنارة للاستشارات

الخارجية وهذا تأكيدا لقول "الشاطبي":" وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة".

ومن المقتضيات المقامية أيضا التي ينكشف بها الخطاب القرآني معرفة أسباب النزول؛ فهي أداة لفهم القرآن ومعينة على معرفة قصد الشارع، وهذا ما ذهب إليه "الشاطبي" بقوله:" و معرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد؛ ومعنى معرفة السبب، هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشئ عن هذا الوجه، وهو أن الجهل بأسباب التوجيه موقع في الشبه والإشكالات "[49] فأسباب التنزيل من المقتضيات الخارجية التي يعرف بها واقعة النص، ويمنع غلو التأويل، لأن تأويل النصوص عن جهل يوقع في الشبه والإشكالات، ويقدم "الشاطبي" مثالا : فقد روي ابن وهب عن بكير أنه سأله نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، أنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.[50] وهذا الأمر ناشئ عن الجهل بأسباب النزول وبالمقتضيات السياقية التي تحف بالنص القرآني.

وكمحصلة لما مضى عبر هذه المحطة جاز لنا القول إن السياق من بين الآليات التي اعتنى بها الأصوليون والفقهاء والباحثون في علوم الشريعة، فهو المدرك لفهم مقاصد الخطاب، كما يساهم في ضبط المعاني الموجودة في الأحكام الشرعية، ويسقط التأويلات الباطلة في تحديد المنهج الشرعي الصحيح.

ـ خاتمة:

من خلال هذه الدراسة البحثية تبين لنا أنه توجد نقاط تقاطع بين ما جاءت به اللسانيات التداولية، وما جادت به مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة حوت مختلف الظواهر اللغوية وغير اللغوية والتي مارستها الدراسات الحديثة بامتياز، ومن بينها:

ـ لقد كان لهم فضل السبق في تحديد عناصر الخطاب وهي: الخطاب، والمتكلم، والسامع، فالخطاب يحمل في طياته معان لغوية ظاهرة، وأخرى خفية من خلالها تعرف مقصودية الخطاب الشرعي، أما المتكلم فهو الذي يحاول شرح أفكاره ووضع بعض العلامات حتى يسهل التعرف على السياقات التي يخرج إليها الخطاب، أما السامع فهو المقصود بالخطاب حيث يحاول تأويل الخطاب عن طريق بعض الكفاءات التي تؤهله لذلك كمعرفته بالمقتضيات السياقية التي تحف بالخطاب.

المنارة للاستشارات

ـ أشاروا إلى السياق المقالي والذي يهتم بالترابط الداخلي للنص بين الكلمة والجملة، بل يتعدى ليشكل وحدة نصية متكاملة الأجزاء كما أشار "الشاطبي" لذلك.

ـ كما لم يغفلوا عن السياق المقامي وهو الأساس الذي يفهم من خلاله قصد الشارع، والمتمثل في جميع الظروف الخارجية المحيطة بالخطاب.

ـ أشار "الشاطبي" صراحة إلى القوة الإنجازية، وفرق بين القوة الإنجازية الصريحة والمستلزمة.

قائمة المصادروالمراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الحسان شهيد: الخطاب المقاصدي المعاصر، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2013.
2. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، مج 3.
3. ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، دار الغد الجديد، القاهرة، ج 2، ط 1، 2007.
4. طه عبد الرحمان: تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 3، 2007.
5. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، 1995.
6. الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط6، 2014.
7. علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.
8. أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه، عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، مج 1، ج 2. مج2، ج3. دط، دت.
9. طه عبد الرحمان : في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، 2000.
10. آن روبول، جاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة التونسية ، إشراف عزالدين المجذوب، دار سيناترا، تونس، 2010.
11. مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط 1، 2005.
12. جورج يول: التداولية، ترجمة، قصي العتابي، دار الأمان، الرباط، ط1، 2010.

المنارة للاستشارات
ww

13. سميح عبد الوهاب الجنيدي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 2008.
14. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج1، 1984.
15. كاترين كيربرات أوركيوني: المضمر، ترجم ريتا خاطر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2008.
16. الجاحظ: البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ج1.
17. إدريس مقبول: في تداوليات القصد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مج28، 2014.
18. نعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط1، 2014.
19. فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص،أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب،دار نينوى للنشر والتوزيع،سوريا،2011.
20. محمد خطابي: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، 2006.
21. إدريس مقبول: الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2011.
22. أحمد كروم: مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 2015.
23. محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط1، 1938.
24. آن روبول، جاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة، سيف الدين دغفوس، محمد الشيباني، مراجعة لطفي زيتوني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
25. أحمد المتوكل: آفاق جديدة في نظرية النحو الوظيفي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1 ، 1993.

هوامش البحث :

* المقصود: أي الذي عني بالقصد، ومن التوابع اللفظية في جانب الصيغة لفعل قصد هناك تقصيد، وهو على وزن تفعيل، كتأصيل دلالة على إلحاق المعنى المقصود بالمتكلم سواء من جانب الصحة أو من جانب الخطأ. ينظر الحسان شهيد: الخطاب المقاصدي المعاصر، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2013، ص 35.

[1]. ابن منظور : لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، مج 3، ص 353، 354.

المنارة للاستشارات
ww

[2] .لقمان: الآية 18.

[3] . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، دار الغد الجديد، القاهرة، ج 2، ط 1، 2007، ص 529.

[4] . طه عبد الرحمان : تجديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط 3 ، 2007 ، ص 98 .

[5] . المرجع نفسه، ص 98.

[6] . المرجع نفسه، ص 98، 99.

[7] . أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، 1995، ص 17.

[8] . الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط6، 2014، ص 55 .

[9] . علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص 7.

[10] . أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19.

[11] . أبو اسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه، عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، مج 1، ج 2، ص7.

[12] . طه عبد الرحمان : في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، 2000، ص28.

[13] . آن روبول، جاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة التونسية ، إشراف عزالدين المجذوب، دار سيناترا، تونس، 2010، ص21 .

[14] . مسعود صحراوي : التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005 ص 16، 17. .

[15] . جورج يول: التداولية، ترجمة، قصي العتابي، دار الأمان، الرباط، ط1، 2010، ص19.

[16] . الشاطبي: الموافقات، مج 2، ج 3، ص 258.

[17] . ينظر سميح عبد الوهاب الجنيدي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1 ، 2008، ص87.

[18] . يوسف: الآية 2.

[19] . الشعراء: الآية 195.

[20] . الشاطبي: الموافقات، مج1، ج2، ص50.

[21] . الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج1، 1984، ص18.

[22] . كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ترجم ريتا خاطر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2008، ص 284.

[23] . الجاحظ: البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، ج1، ص116.

[24] . إدريس مقبول: في تداوليات القصد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مج28، 2014، ص1212.

[25] . الشاطبي: الموافقات، مج1، ج2، ص69.

المنارة للاستشارات
ww

[26] . ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص55.

[27] . ينظر نعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط1، 2014، ص86

[28] . الشاطبي: الموافقات، ص69.

[29] . نعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص90 .

[30] . ينظر أركيوني: المضمر، ص 541 .

[31] . فاطمة الشيدي: المعنى خارج النص،أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب،دار نينوى للنشر والتوزيع،سوريا،2011،ص20.

[32] . الشاطبي: الموافقات، مج2، ج3، ص 309.

[33] . محمد خطابي: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، 2006، ص15.

[34] . الشاطبي: الموافقات، مج2، ج3، ص311.

[35] . المرجع نفسه، مج1، ج2، ص66.

[36] . عبس: الآية،31.

[37] . النحل: الآية37.

[38] . ينظر الشاطبي: الموافقات، مج1، ج2، ص67.

[39] . إدريس مقبول: الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2011، ص59.

[40] . أحمد كروم: مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 2015، ص 120

[41] . الأعراف: الآية 163.

[42] . ينظر محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط1، 1938، ص 62، 63.

[43] . آن روبول، جاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة، سيف الدين دغفوس، محمد الشيباني، مراجعة لطفي زيتوني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص265 .

[44] . الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص27.

[45] . المرجع نفسه، ص28.

[46] . الشاطبي: الموافقات، مج2، ج3، ص258.

[**] القوة الإنجازية التي يمكن أن تواكب العبارة اللغوية كما هو معلوم، قوتان: قوة إنجازية حرفية، وقوة إنجازية مستلزمة، فالقوة الإنجازية الحرفية هي المدلول عليها بطريقة مباشرة بصيغة العبارة، وتكون ملازمة للعبارة اللغوية في مختلف المقامات التي ترد فيها. أما القوة الإنجازية المستلزمة فهي التي تتولد عن القوة الإنجازية الحرفية طبقا لمقتضيات مقامية معينة. ينظر أحمد المتوكل: آفاق جديدة في نظرية النحو الوظيفي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 1993، ص21.

[47] . الزمر: الآية15.

[48] . البقرة: الآية23.

[49] . الشاطبي : الموافقات، مج 2، ج3، ص258.

المنارة للاستشارات

[50] . المرجع نفسه، ص259.

المنارة للاستشارات
ww